



## كراس الشروط المتعلق بتنظيم التزوّد بالحامض الفسفوري في السوق المحلية

### الفصل الأول:

يضبط كراس الشروط هذا الإطار العام للتزوّد بالحامض الفسفوري لدى المجمع الكيميائي التونسي وفقا لإستراتيجيته التجارية المعتمدة.

### الفصل 2:

تنطبق أحكام كراس الشروط على الشركات التالية المنتسبة بالتراب التونسي :

- 1) الشركات المحدثة لغرض النشاط في مجال مشتقات الحامض الفسفوري
- 2) الشركات الناشطة خارج هذا المجال والتي تعزز إنجاز مشاريع جديدة فيه
- 3) الشركات الناشطة في هذا المجال والتي تعزز تنوع المنتوج أو تطوير طاقة الإنتاج.

### الفصل 3:

يخضع التزويد بالحامض الفسفوري إلى المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين
- شفافية الإجراءات،
- الحياد وموضوعية معايير الاختيار.

## **الباب الأول**

### **في الشروط والالتزامات للتزويد بالحامض الفسفوري**

#### **الفصل 4:**

على الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس أن تستجيب للشروط العامة التالية:

- أن يساوي أو يفوق رأسمالها 10 مليون دينار،
- أن تكون حاصلة على التراخيص الازمة لممارسة النشاط وفقاً للترتيب الجاري بها العمل،
- أن تتمتع بالقدرة المالية والكفاءة الفنية والتجارية في مجال صناعة مشتقات الحامض الفسفوري،
- أن لا تكون في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية.

#### **الفصل 5:**

على الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس أن تلتزم بـ:

- تقديم برنامج تزود على مدى خمس سنوات على الأقل، بكمية سنوية لا تقل عن 20 ألف طن  $P_2O_5$  من الحامض الفسفوري
- عدم المتاجرة بكميات الحامض الفسفوري موضوع الطلب أو التفويت فيها أو إحالتها للغير أو التصرف فيها بأي صيغة من صيغ التصرف الأخرى،
- عدم استخدام الكميات موضوع الطلب في أغراض أخرى غير صناعة مشتقات الحامض الفسفوري .
- تحمل أعباء نقل وتأمين كميات الحامض الفسفوري موضوع الطلب،
- احترام الإجراءات والترتيب الجاري بها العمل في حماية ونقل وخزن كميات الحامض الفسفوري بوصفه مادة خطيرة،
- التقيد بمقتضيات التراخيص المسندة لها من المصالح الإدارية المختصة.

## الباب الثاني

### في الإجراءات للتزود بالحامض الفسفوري

#### الفصل 6:

على الشركات المشار إليها بالفصل الثاني أن تودع ملفا في الغرض لدى المجمع الكيميائي التونسي، بداية من تاريخ نشر كراس الشروط هذا، يتضمن الوثائق التالية :

- (1) العقد التأسيسي للشركة وقائمة المساهمين في رأس المالها ونسبة مساهماتهم،
- (2) مضمون حديث (15 يوما على أقصى حد ) من السجل التجاري،
- (3) المعرف الديواني للشركة،
- (4) شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للشركات الناشطة وبالنسبة لممثلها القانوني،
- (5) شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة للشركات الناشطة،
- (6) اتفاق التجمع والعقود التأسيسية للشركات المكونة له إن وجد،
- (7) دراستي السوق ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية الأولية منجزتين من مكتب دراسات مختص،
- (8) جدول تمويل المشروع،
- (9) برنامج إنجاز المشروع وتاريخ دخوله حيز الإنتاج،
- (10) الوثائق التي تثبت الكفاءة الفنية والتجارية للشركة والمساهمين فيها (الشهادات العلمية، السيرات الذاتية للفريق المتدخل في الشركة) بالنسبة للمنتوجات الجديدة،
- (11) شهادة إبراء تجاه الصناديق الإجتماعية بالنسبة للشركات الناشطة،
- (12) القوائم المالية مصادق عليها من مراقب الحسابات للثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة للشركات الناشطة،
- (13) برنامج تزود الشركة بالحامض الفسفوري على مدى خمس سنوات على الأقل،
- (14) نسخة من كراس الشروط مؤشر على جميع صفحاته بالأحرف الأولى وجوبا ومنصوص في آخر صفحاته على عبارة "قرأت وصادقت" وممضاة من الممثل القانوني للشركة أو الوكيل.

وتجر الإشارة إلى أن الملفات المذكورة تخضع للتحيين الدّوري سنويّا إلى حين عرضها على أنظار اللجنة المحدثة في الغرض وفي غياب ذلك يعتبر الملف ملغى.

## **الفصل 7:**

في صورة توفر فائض من الحامض الفسفوري يعهد إلى اللجنة المكلفة بتزويد الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس والمحدثة بمقتضى مقرّر وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمنقح بتاريخ 10 أكتوبر 2014 وبتاريخ 15 جانفي 2015، مهمّة دراسة ملفات الطلبات والبنتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الملفات من قبل المجمع الكيميائي التونسي ويتم إعلام المعنيين بالموافقة المبدئية أو بالرفض كتابيا من طرف هذا الأخير في أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد اللجنة بواسطة إعلام مضمون الوصول.

ويتعيّن على الشركات الحاصلة على الموافقة المبدئية استكمال الملفات في غضون ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة من تاريخ الإعلام وذلك بتقديم التراخيص القانونية المستوجبة لممارسة النشاط وجدول التمويل النهائي بهدف الحصول على الموافقة النهائيّة.

## **الفصل 8:**

تلزم الشركات المتحصلّة على الموافقة النهائيّة بالدخول في طور الإنتاج في ظرف أقصاه 24 شهرا وتقدّم في الأثناء تقارير دوريّة كل سنة أشهر إلى مصالح المجمع الكيميائي التونسي التي تحيلها إلى اللجنة عند ملاحظة إخلالات في تقدّم المشروع.

وفي حال تأخّر إنجاز المشروع، يتعيّن على الشركات المتحصلّة على الموافقة النهائيّة أن تقدّم لمصالح المجمع الكيميائي التونسي مطلاً قصد التمديد في الآجال لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة مع تقديم التبريرات الضروريّة، وذلك لإحالته إلى اللجنة، التي تنظر في المطلب وتقرر أمّا قبول منح التمديد أو رفض منح التمديد وبالتالي سحب الموافقة.

## **الفصل 9:**

تعتمد اللجنة في تقييم و اختيار الشركات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الكراس على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفقا للمعايير التالية:

### **1) المعيار المالي:**

- نجاعة تمويل المشروع و مردوديته،
- القدرة المالية الدّاتية على إنجاز المشروع،

### **2) المعيار التجاري:**

- ترويج المنتوج في الأسواق غير المنافسة لأسواق المجمع الكيميائي التونسي،
- إنتاج مشتقات مختلفة عن منتجات المجمع الكيميائي التونسي،
- مطابقة المنتوج (مشتقات الحامض الفسفوري) للمواصفات التونسيّة والعالميّة،

(3) المعيار التشغيلي :

- نسبة التأطير،

- مؤهلات المعينين بتنفيذ المشروع وخبرتهم،

(4) المعيار الفني والبيئي :

- نقل التكنولوجيا والخبرة،

- إحداث مشاريع جديدة،

- الإمكانيات الموضوعة للمحافظة على البيئة،

(5) معيار التمييز الإيجابي :

- الإنضاج في مناطق التنمية الجهوية التي يتتوفر فيها فائض من الحامض الفسفوري،

(6) معيار الأقدمية :

- الأقدمية في تقديم الملف،

## الفصل 10:

تلزم كل من اللجنة المذكورة آنفا والمجمع الكيميائي التونسي بعدم إفشاء المعلومات ذات الطابع السري التي تبلغ إلى علّمهما بما في ذلك الأسرار الفنية والتجارية.

## الفصل 11:

تبرم الشركات الحاصلة على الموافقة النهائية والتي تبين جاهزيتها للدخول في الإنتاج عقودا كتابية مع المجمع الكيميائي التونسي تضبط الشروط الخاصة للتزود بالحامض الفسفوري وتبيّن حقوق والتزامات الطرفين .

إطلاع ووافقت

عن شركة ...

الممثل القانوني أو الوكيل

الإمضاء